وقال الامام احمد لا صحة لها ولا سقوط للطلب عندها كما قال امام الحرمين
وقد كان في السلف متعمقون في الفتوى يامرون بقضائها والخارج من المكان
المغصوب تائبا اي نادما على الدخول فيه عازما على ان لا يعود اليه
آت بواجب لتحقق التوبة الواجبة بما اتى به من الخروج على الوجه المذكور
وقال ابو هاشم من المعتزلة هو آت بحرام لان ما ياتي به من الخروج شغل
بغير اذن كالمكث والتوبة انما تتحقق عنده بانتهائه اذ لا اقلاع الا حينئذ
وقال امام الحرمين متوسطا بين القولين هو مرتبك اي مشتبك في
المعصية مع انقطاع تكليف النهي عنه من طلب الكف عن الشغل بخروجه
تائبا المامور به فلا يخلص به منها لبقاء ما تسبب فيه بدخوله من الضرر
الذي هو حكمة النهي فاعتبر في الخروج جهة معصية وجهة طاعة
وان لزمت الاولى الثانية والجمهور الغوا جهة المعصية من الضرر
لدفعه ضرر المكث الاشد كما الغي ضرر زوال العقل في اساغة اللقمة
المغصوص بها بالخمر حيث لم توجد غيرها لدفعه ضرر تلف النفس الاشد
وهو اي قول امام الحرمين دقيق كما تبين وان قال ابن الحاجب انه
بعيد حيث استصحب المعصية مع انتفاء تعلق النهي ويدفع استبعاده
بقول الفقهاء ان من جن بعد ارتداده ثم افاق واسلم يجب عليه
قضاء صلوات زمن الجنون استصحابا لحكم معصية الردة لان اسقاط
الصلاة عن المجنون رخصة والمرتد ليس من اهل الرخصة اما الخارج
غير تائب فعاص قطعا كالماكث والساقط باختياره او بغير اختياره على جريح
بين جرحى يقتله ان استمر عليه ويقتل كفؤه في صفات القصاص ان لم يستمر
عليه لعدم موضع يعتمد عليه الا بدن كفئه قيل يستمر عليه ولا ينتقل
الى كفئه لان الضرر لا يزال بالضرر وقيل يتخير بين الاستمرار عليه
والانتقال الى كفئه لتساويهما في الضرر وقال امام الحرمين لا حكم فيه من اذن

او منع

او منع لان الاذن له في الاستمرار والانتقال او احدهما يودي الى القتل
المحرم والمنع منهما لا قدرة على امتثاله قال مع استمرار عصيانه بسبب
ما تسبب فيه من الضرر بسقوطه ان كان باختياره والا فلا عصيان وتوقف
الغزالي فقال في المستصفى يحتمل كل من المقالات الثلاث واختار
الثالثة في المنخول ولا تنافي في قوله كامامه لا تخلو واقعة عن حكم الله
لان مرادهما بحكم فيه ما يصدق بالحكم المتعارف وبانتفائه لقول
امامه لما ساله هو ولا عن ذلك حكم الله هنا ان لا حكم على انه نقل عنه انه
اختار في باب الصيد من النهاية المقالة الاولى على الثالثة واحترز
المصنف بقوله كفؤه عن غير الكفؤ كالكافر فيجب الانتقال عن المسلم
اليه لان قتله اخف مفسدة مسئلة يجوز التكليف بالمحال مطلقا
أي سواء كان محالا لذاته اي ممتنعا عادة وعقلا كالجمع بين السواد والبياض
ام لغيره اي ممتنعا عادة لا عقلا كالمشي من الزمن والطيران من الانسان
او عقلا لا عادة كالايمان ممن علم الله انه لا يومن ومنع اكثر المعتزلة والشيخ
ابو حامد الاسفرايني والغزالي وابن دقيق العيد ما اي المحال الذي ليس
ممتنعا لتعلق العلم بعدم وقوعه اي منعوا الممتنع لغير تعلق العلم لانه
لظهور امتناعه للمكلفين لا فائدة في طلبه منهم واجيب بان فائدته
اختبارهم هل ياخذون في المقدمات فيترتب عليها الثواب او لا فالعقاب
اما الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه فالتكليف به جائز وواقع اتفاقا
ومنع معتزلة بغداد والآمدي المحال لذاته دون المحال لغيره ومنع امام
الحرمين كونه اي المحال لغير تعلق العلم المانع مطلوبا اي منع طلبه من قبل
نفسه اي لاستحالته فهي عنده مما تمنع من طلبه خلافهم على القول الثاني
فالخلاف كما قال المصنف ماخذا لا احكاما لا ورود صيغة الطلب له لغير
طلبه فلم يمنعه الامام كما لم يمنعه غيره فانه واقع في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين